

زكاة

القرار رقم (٣٨-٢٠٢٠-IFR)

الصادر في الدعوى رقم (١٠٩٢٤-٢٠٢١-ZI)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي - قامت الهيئة بمحاسبة المكلف في ضوء الميزانية المقدمة- المدّعية لم تُقدم ما يثبت صحة اعتراضها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي- أجابت الهيئة بأنه بعد الدراسة قامت الهيئة بإعادة الربط على أساس الحسابات بموجب القوائم المالية المصادق عليها من المحاسب القانوني للمؤسسة، التي حصلت عليها الهيئة، وقد قامت الهيئة بمحاسبة المكلف في ضوء الميزانية المقدمة، وحيث إن الأساس في المحاسبة الزكوية هي القوائم المالية لاسيما أن القوائم المالية مدققة من محاسب قانوني مرخص له بالمهنة وقد استندت الهيئة في إجراءاتها وفقاً للمادة رقم (١٣) الفقرة (٨) من اللائحة الزكوية لنظام جباية الزكاة- دلت النصوص أنه يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها، وأنه يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في حالات معينة على سبيل الحصر ودون التقيد بمدة محددة- ثبت للدائرة أن المدّعية لم تُقدم ما يثبت صحة اعتراضها وأحقيتها فيما تطالب به- مؤدى ذلك: رفض مطالبة المدعية بإعادة فتح الربط الزكوي محل الدعوى ورفض اعتراضها المتعلق ببند الأرباح المرحلة وبند حساب جاري المالك محل الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفقرة (أولاً/٥) من تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.
- الفقرتين (أولاً) و (رابعاً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ.

- الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ، والفتوى رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ٤/٦/١٤٢٠هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
- الفتوى رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ٤/٦/١٤٢٠هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ٢٥/١٠/١٤٤١هـ الموافق ١٧/٠٦/٢٠٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي عن بعد، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩-٢٠٩٢٤-١) وتاريخ ١١/١٠/١٤٤١هـ الموافق ١١/٠٩/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة وكيلها/ ... هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٠٧/٠٢/١٤٣٨هـ؛ صادرة من كتابة العدل بشرق الرياض، تقدمت بلائحة دعوى تعترض فيه المدّعية على الربط الزكوي وذلك وفقاً لما يلي: "أولاً: ما يتعلق بالاستناد الى قضية مماثلة سابقة فإن هذا الاستناد مناف للواقع الذي ينطبق على القضية المنظورة حيث ان كل من المدعي والمدعى عليها في تلك القضية لم يعتمدوا على ما تطلبه الهيئة نفسها لإصدار شهادة الزكاة حيث ان الهيئة في هذه القضية قامت بإصدار شهادة الزكاة وفقاً للمتطلبات التي تطلبها الهيئة من صاحب المؤسسة لإصدار الشهادة، فالمؤسسة تقدمت للهيئة لطلب اصدار الشهادة وحققت كل المتطلبات وتم اصدار الشهادة، وثانياً: ما يتعلق بالاستناد على مسك الدفاتر النظامية فإن كان هذا الأمر متطلباً لماذا قامت الهيئة بإصدار شهادة الزكاة وهي تعلم في حينها أن المؤسسات تحافظ على هويتها المالية ورقابتها المحاسبية وهذا لم تتجه له الهيئة قبل اصدار الشهادة حيث إن الهيئة مخولة بالاطلاع على كل الدفاتر والمستندات المحاسبية متى ما رغبت، ولكنها قامت بإصدار شهادة الزكاة وهو ما يعني إقرارها أن كافة المتطلبات المقدمة لها نظامية وصحيحة. وأخيراً طلبت المدعية النظر في القضية بشكل عادل دون إلحاق الضرر بالمدعية تحت القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار حيث إن الهيئة قامت بإصدار الشهادة".

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بأنه " بعد الدراسة قامت الهيئة بإعادة الربط على أساس الحسابات بموجب القوائم المالية المصادق عليها من المحاسب القانوني للمؤسسة، التي حصلت عليها الهيئة، وقد قامت الهيئة بمحاسبة المكلف في ضوء الميزانية المقدمة، وحيث إن الأساس في المحاسبة الزكوية هي القوائم المالية لاسيما أن القوائم المالية مدققة من محاسب قانوني مرخص له بالمهنة وقد استندت الهيئة في إجراءاتها وفقاً للمادة رقم (١٣) الفقرة (٨) من اللائحة الزكوية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ والتي نصت على: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال

المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها" وهو ما قامت به الهيئة، وقد تأيّد إجراء الهيئة بالحكم الصادر من الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية بالرياض برقم (٢/١٤٠/د/٢) لعام ١٤٣١هـ في القضية رقم (١٣٠٤/١/ق) لعام ١٤٢٧هـ والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٦/٥٥٨) بتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٨هـ والذي جاء فيه: (...الثابت بأن المصلحة قد ربطت الوعاء الزكوي على المدعي من عام ١٤٠٢هـ حتى عام ١٤٢٠هـ بالتقدير الجزافي لتقديم المدعي إقرارات بذلك دون أن يقدم ميزانيات مالية وقوائم محاسبية، وبما أن المصلحة قد علمت بعد ذلك بوجود ميزانيات وقوائم محاسبية معتمدة من محاسب قانوني لمؤسسة المدعي تؤثر على الوعاء الزكوي للمدعي وقد أقر المدعي ب صحة هذه المعلومات شكلاً وأنها للتعامل مع البنوك ولمعرفة وضع المؤسسة المالي، وبما أن الفقرة (ثانيًا) من البند (أولاً) من قرار وزير المالية رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ أجازت فتح الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة إذا ظهرت بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي كما أن المادة السادسة من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ الصادر باللائحة التنفيذية لإجراءات جباية الزكاة والتي تنص على أنه : (جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية ملزمون بمسك دفاتر منظمة) وبتطبيق هذه المواد على الدعوى وبما أن المدعي لديه مؤسسة فردية تتعامل مع الدولة في أعمال المقاولات كما أقرّ بذلك ومن المعلوم أنه لا يمكن لأي مؤسسة أن تقوم بتنفيذ أي مشروع من مشاريع الدولة ألا ولها ميزانيات مفصلة ولديها تصنيف من الجهة المختصة يعطي لها بناء على ما تقدمه من ميزانيات وهيكل إدارية وفنية والأعمال التي قامت بتنفيذها ، لذا فإن قرار مصلحة الزكاة والدخل بإعادة فتح الربط مع المدعية صدر متفقاً مع التطبيق الصحيح للنظام وبالتالي فإن قرار وزير المالية بالموافقة على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية بتأييد قرار المصلحة يكون مبنياً على أساس صحيح من النظام الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى وهو ما تنتهي إليه الدائرة ، ولا يغير من آثاره وكيل المدعي من أن موكله غير ملزم بإمسك دفاتر تجارية بناءً على النظام لأنه لا يتصور أن تنشأ مؤسسة قبل ثلاثين عاماً ورأسمالها يستمر على ما هو عليه لا يتغير لأن المؤسسة تتطور وهذا ما جاء بإقرار المدعي من إصدار قوائم مالية وميزانيات للمؤسسة وفروعها الأربعة...وبالتالي حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١٣٠٤/١/ق) لعام ١٤٢٧هـ، وعلى ضوءها تم إعادة الربط على المكلف وفق ذلك وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وأما بخصوص اعتراض المكلف على بندي الأرباح المرحلة وحساب جاري المالك، فتوضح الهيئة أنه تم بإضافة البندين إلى الوعاء الزكوي، وذلك لمقابلة الرصيد الذي حال عليه الحول، وكذلك ما مؤل أصل ثابت، تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ والتي تنص في البند الخامس على "أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة" والفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة في أي صورة ومن أي مصدر إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها وخصمت من الوعاء وإذا آلت إلى عروض تجارية متداولة خضعت للزكاة ، واستنادًا إلى المادة (٤) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الخاصة بعناصر الوعاء الزكوي وهي كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها فقرة (٢) والتي نصت على إضافة: (الحساب الجاري الدائن لمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان

مصدرها حقوق الملكية أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية) وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استثنائية منها القرار رقم (١٧٦٥) لعام ١٤٣٨هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها".

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١٠/٢٥هـ، عقدت الدائرة عن بعد جلستها بحضور/ سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٠٧هـ صادرة من كتابة العدل بشرق الرياض، وحضرها/... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بانها لاتخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٨هـ، وحيث أن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبلفت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ، واعتترضت عليه بتاريخ ١٤٤٠/١١/١١هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع و دفع، فقد ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدّعية والمدّعى عليها يتمحور حول ثلاثة بنود من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٨هـ؛ البند الأول: إعادة المدعى عليها فتح الربط الزكوي محل الدعوى؛ وبرجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المدّعية اتضح أن المدّعى عليها قامت بإعادة فتح الربط الزكوية بعد إصدار شهادة الزكاة، وتعرض المدّعية على قيام المدعى عليها بذلك نظرًا لأن المدعى عليها أصدرت للمدعية شهادة، وبالتالي فإنه لا يحق لها القيام بإعادة فتح الربط الزكوية؛ واستنادًا إلى ما نصت عليه الفقرتين (أولاً) و (رابعًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥)

وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧ هـ بأنه: "أولاً: يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة محددة: ١- عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية. ٢- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي. ٣- وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب المكلف أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة نظراً لأن هذا الاجراء لا يغير من المفهوم الذي تم الربط على أساسه كما أنه لا يضيف إليه عناصر موضوعية جديدة غير واردة في الربط الأصلي"، واستناداً إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من أدعى"، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ الأمر الذي يتعين معه رد اعتراض المدّعية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الأرباح المرحلة؛ فإنه بالرجوع إلى المستندات المقدمة من المدّعية اتضح أن المدّعى عليها قامت بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمدعية، وتعتزض المدّعية على المدعى عليها في هذا الشأن كون صافي ربح لم يتم توزيعه بعد، بالإضافة إلى أنها مستخلصات حكومية لم يتم استلامها نقداً، واستناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (أولاً/٣) من تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ بأنه: "يشمل إجمالي الوعاء بصفة عامة بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة على الوجه الآتي: ٣- الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة: لأنها تعتبر بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة ولا ينظر إلى سابقة سداد فريضة الزكاة عن هذه الأرباح في سنة تحققها وذلك لأن كل سنة تعتبر مستقلة عن الأخرى"، وما نصت عليه الفتوى رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤ هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بأن: "الواجب على المسلم سواء كان مديناً أو دائئاً أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحال سواء كان هذا المال بيده أو كان ديوناً في ذمم الناس إلا إذا كان الدين على شخص معسر أو مماطل لا يدري هل يحصل عليه أو لا فإنه يزكيه إذا قبضه وحال عليه الحال بعد قبضه إياه لهام واحد على الصحيح لأنه قبل قبضه غير متمكن منه والدليل قوله تعالى (وآتوا الزكاة) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال)"، وما نصت عليه الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بأن: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحال بعد قبضها لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، واستناداً إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من أدعى"، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها وأحققتها فيما تطالب به؛ الأمر الذي يتعين معه رد اعتراضها في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند حساب جاري المالك؛ فإنه برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المدّعية اتضح أن المدّعى عليها قامت بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمدعية، وتعتزض المدّعية على المدعى عليها في هذا الشأن كون هذا الحساب يعبر عن تعاملات ومسحوبات المالك، ويظهر مع رأس المال في الميزانية. واستناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (أولاً/٥) من تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ على: "يشمل إجمالي الوعاء بصفة عامة بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة على الوجه الآتي: ٥- رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة في أول العام: لأنه يعد بمثابة رأس المال ويستثمر في أغراض المنشأة"، وما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بأنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا

يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، واستناداً إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من أدعى"، وحيث لم تُقدم المُدّعية ما يثبت صحة اعتراضها وأحققتها فيما تطالب به؛ الأمر الذي يتعين معه رد اعتراضها في هذا الشأن.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض مطالبة المدعية/ ... للمدعى عليها/ ... بإعادة فتح الربوط الزكوية محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ ... على قرار المدعى عليها/ ... المتعلق ببند الأرباح المرحلة محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ ... على قرار المدعى عليها/ ... المتعلق ببند حساب جاري المالك محل الدعوى.

وصلى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.